

# السؤال السادس من درس أحاديث مختارة في أحكام الأضاحي رقم الدرس ٢) الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل اشكل علي في مسألة المرأة اذا طهرت قبل غروب الشمس يلزمها ان تصلي العصر مع الظهر. مع فوات وقت الظهر وهي حائض. والحائض لا قضاء عليها في الصلاة. فهل بينت لنا ذلك - [00:00:00](#)

اثابكم الله. الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس ان كانت في الحذر وليست بمسافرة والوقت الذي بقي على غروب الشمس بقدر خمس ركعات تكون قد ادركت اربعة اربعا منها ادركت بها العصر - [00:00:18](#)

والركعة الزائدة ادركت بها صلاة الظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة قبل ان تطلع الشمس وقد ادرك الصبح بمعنى ان هذا الحديث يدل على ان من ادرك ركعة من الوقت - [00:00:41](#)

فقد ادرك الوقت انت تقول انها كانت وقت الظهر حائض والحائض لا صلاة عليه نقول نعم صحيح. ما كانت حائضا لكن الظهر والعصر في حكم الشريعة بالنسبة لاهل الاعذار ومنهم الحائض - [00:00:57](#)

الوقت الواحد ولذلك المسافر من اهل الاعذار يجوز له ان يؤخر الظهر الى وقت العصر. فيجمعها جمع تأخير اشتركا في وقت واحد فلما اشتركا حينئذ نقول ننظر الى اخر وقت العصر - [00:01:16](#)

فان ادركت وهي مسافرة ثلاث ركعات لزمتهما الظهر والعصر ركعتان تدرك بهما العصر وركعة ادركت بها الظهر واما بالنسبة اذا كانت في الحظر تكون خمس ركعات. وعليه فنحن نطالبها لان الظهر والعصر في حكمها بمثابة الصلاة الواحدة - [00:01:35](#)

وهكذا بالنسبة للمغرب والعشاء فانها تعتد بهما لانهما كالصلاة الواحدة. هذا في ارجح قوله العلماء رحمهم الله لانه معنى مستنبط من الشرع وهي من اهل الاعذار وبناء على ذلك يعتد - [00:01:58](#)

في ايداب الصلاة عليها قضاء قضائها وفعلها على هذا الوجه في فعلها على هذا الوجه والله تعالى - [00:02:15](#)